ل/الح
الجمهوريـــة التونسيـــة
وزارة العدل وحقوق الإنسان **الحمد لله وحده،**
محكمـــة التعقيـــب
***عـ14869.2001ـدد القضيـة**
تاريخـــه : 2003/1/30

حيث انه إذا كان من المقرر وفقا للفقه الحديث أن قانون العقد يستبعد متى كان القانون الجديد متعلقا بالنظام العام بحيث ينطبق هذا الأخير فوريا على العقود الجارية فان هذه المحكمة تشدد على وجوب البحث في إرادة المشرع عند سكوته للوقوف عما إذا كان استهدف من خلال القانون الجديد تسوية أوضاع تعاقدية قائمة عبر إيجاد حماية متأكدة لطرف من أطرافها بحيث يقدم الإجراء الحمائي هذا على التوقعات الإرادية لأطراف العقد أم استهدف تنظيم هذه الأوضاع للمستقبل بحيث تظل العقود الجارية عند دخول القانون الجديد خاضعة للقانون النافذ في تاريخ إبرامها حفاظا على استقرار العلاقات التعاقدية ذلك أن معيار النظام العام المقصود في مادة الأحكام الانتقالية ليس ذلك الذي تخضع له العقود عامة بحيث لا يجوز للأطراف مخالفتها وإنما النظام العام الاقتصادي أو الاجتماعي الذي يفرض تدخل المشرع استجابة لمقتضيات السلم الاجتماعية والتنمية.

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عـ14869ـدد المرفوع بتاريخ 2001/12/27 من طرف الأستاذة س ك المحامية بتونس.

نيابة عن : ح اج.

ضـــد : الشركة العامة م ت في شخص ممثلها القانوني نائبها الأستاذ محمد الهادي الاخوة المحامي بتونس.

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر في المادة الشغلية عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن دوائر الشغل الراجعة لها بالنظر بتاريخ 2001/10/11 تحت عـ47514ـدد بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضي به في خصوص دعوى الطرد والقضاء في شأنها من جديد بعدم سماع الدعوى وإقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن وعلى تقرير الرد وعلى قرار السيد الرئيس الأول لهذه المحكمة المؤرخ في 2002/11/15 القاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الاحالة.

وبعد الاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والمداولة القانونية .

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد الوقائع كيفما أثبتها الحكم المنتقد والوثائق التي انبنى عليها قيام (المدعي في الأصل) المعقب الآن في 1998/11/28 لدى دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية بتونس عارضا انه انتدب للعمل لدى (المطلوبة في الأصل) المعقب ضدها الآن منذ 1 جانفي 1989 وفي 1998/9/15 أطرد من العمل بدون مبرر شرعي لذا فهو يطلب الحكم له بالمنح والغرامات المضمنة بعريضة دعواه.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة البداية في القضية عـ71/1ـدد بتاريخ 13 فيفري 1999 بإلزام المطلوبة بأداء مبلغ ثلاثة آلاف وسبعين دينارا مقابل منحة الطرد ومبلغ مائتين وخمسة دنانير مقابل منحة الاعلام بالطرد وألف ومائتي دينار مقابل غرامة الطرد التعسفي ومائة وخمسين دينارا مقابل لباس الشغل عن السنوات 1996 و1997 و1998 وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك تأسيسا على ثبوت العلامة الشغلية بصفة مستمرة بحيث لا يمكن اعتبار المدعي عاملا وقتيا وعليه فان اقدام المدعى عليها على تحرير عقد شغل وقتي مع المدعي بعد مرور مدة طويلة على قيام العلاقة الشغلية هو طريقة غير مباشرة للتفصي من تبعة الطرد غير الشرعي.

فاستأنفته المطلوبة فأصدرت المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام دوائر الشغل حكمها المؤرخ في 1999/12/30 تحت عـ44284ـدد بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضي به في خصوص منحة الطرد ومنحة الاعلام بالطرد وغرامة الطرد التعسفي والقضاء في شأنها مجددا بعدم سماع الدعوى وبإقراره فيما زاد على ذلك ورفض الاستئناف العرضي موضوعا وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه اعتبارا إلى أن بطاقات الخلاص تنص على صفة العامل الوقتية بصورة واضحة وأن الفصل 6-4 الجديد من مجلة الشغل لا يمكن تطبيقه بصفة رجعية طالما لم ينص على ذلك صراحة إضافة إلى أنه لا ينضوي تحت طائلة القوانين التأويلية أو القوانين الاجرائية.

فتعقبه المحكوم ضده فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عـ3483/2000ـدد بتاريخ 2000/10/25 قاضيا بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام دوائر الشغل التابعة لها لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وذلك على أساس أن أحكام الفصل 6 جديد من مجلة الشغل هي أحكام آمرة تهم النظام العام ولها مفعول رجعي وواجبة التطبيق على العلاقات الشغلية القائمة بين الطرفين طالما أن قانون التنقيح الصادر في 1996/7/15 لم يحدد مجال تطبيقه صراحة وبما أن ذلك القانون دخل حيز التنفيذ يوم 1996/7/16 وأن العلاقة الشغلية ظلت سارية بين الطرفين إلى حدود شهر أكتوبر 1998 فان الاحكام الجديدة هي المنطبقة على دعوى الحال كما أن الصفة القارة أو الوقتية للعامل لا تستنتج من التنصيصات المضمنة ببطاقات الخلاص خلافا لما ذهبت إليه محكمة الموضوع وإنما من القانون السالف الذكر الذي لا يحتاج إلى تأويل.

فأعيد نشر القضية وأصدرت محكمة الاحالة حكمها المبين نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه :

خرق أحكام الفصل 175 م م م ت:

المستمد من أن محكمة الحكم المنتقد قد أخطأت في تأويل القانون عـ62ـدد المؤرخ في 1996/6/15 الذي جاء بأحكام آمرة وتتعلق بالنظام العام وواجبة التطبيق على العلاقات الشغلية السارية في تاريخ صدوره طالما أن ذلك القانون لم يحدد مجال تطبيقه صراحة وذلك ما أقرته محكمة التعقيب صلب قرارها عـ70476/99ـدد بتاريخ 1999/3/22.

خرق الفصل 123 م م م ت :

المستخلص من أن محكمة الموضوع أساءت تقدير الوقائع واستخلاص النتائج منها إذ هي استنتجت من آخر عقد شغل أن المعقب لم يقض 4 سنوات عند صدور القانون عـ62ـدد لسنة 1996 والحال أنه كان لزاما عليها أن تنصرف إلى إدراك أمد العلاقة الشغلية بداية من تاريخ انتداب المعقب إلى تاريخ طرده إذ يتبين بالرجوع إلى عقود الشغل أنه قضى فعلا أكثر من أربع سنوات وأصبح بناء على ذلك منزلا منزلة العامل القار بمقتضى القانون عـ62ـدد لسنة 1996 المذكور المتعلق بالنظام العام وبالمستحقات الشغلية ذات الصبغة المعاشية إذ أن القانون المذكور جاء لحماية حقوق الشغالين وضمان

استقرار اليد العاملة وان محكمة التعقيب أقرب نفس الاتجاه في نفس الموضوع وقضت بنقض الحكم المطعون فيه بدون احالة (انظر القرار التعقيبي عـ3484/2000ـدد المؤرخ في 2000/11/6 والقرار عـ3481/2000ـدد المؤرخ في 2001/1/12).

وبما أن هذا الطعن وقع لنفس السبب الذي وقع النقض من أجله أولا لذلك قررت الدائرة التعقيبية المتعهدة بالقضية بتاريخ 2002/11/12 إحالتها على السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للنظر في إمكانية عرضها على الدوائر المجتمعة فقرر عملا بالفصل 191 م م م ت إحالتها عليها ودعاها للبت في المسألة القانونية المختلف فيها وعين جلسة اليوم موعدا للبت فيها.

المحكمـــــــة

عـن المطعنـين معـا :

حيث انه إذا كان من المقرر وفقا للفقه الحديث أن قانون العقد يستبعد متى كان القانون الجديد متعلقا بالنظام العام بحيث ينطبق هذا الأخير فوريا على العقود الجارية فان هذه المحكمة تشدد على وجوب البحث في ارادة المشرع عند سكوته للوقوف عما إذا كان استهدف من خلال القانون الجديد تسوية أوضاع تعاقدية قائمة عبر ايجاد حماية متأكدة لطرف من أطرافها بحيث يقدم الاجراء الحمائي هذا على التوقعات الارادية لأطراف العقد أم استهدف تنظيم هذه الأوضاع للمستقبل بحيث تظل العقود الجارية عند دخول القانون الجديد خاضعة للقانون النافذ في تاريخ إبرامها حفاظا على استقرار العلاقات التعاقدية ذلك أن معيار النظام العام المقصود في مادة الأحكام الانتقالية ليس ذلك الذي تخضع له العقود عامة بحيث لا يجوز للأطراف مخالفتها وإنما النظام العام الاقتصادي أو الاجتماعي الذي يفرض تدخل المشرع استجابة لمقتضيات السلم الاجتماعية والتنمية.

وحيث يؤخذ بالرجوع لأحكام القانون عـ62ـدد المؤرخ في 1996/7/15 المتعلق بتنقيح الفصل 6-4 وغيره من مجلة الشغل أن الفقرات المضافة للفصل 6-4 المذكور تضمنت توضيح الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى عقود شغل محددة المدة فجاءت الفقرة الأولى من الفصل 6-4 ناصة على عقود شغل لا تخضع لوجوب إبرامها بكتائب خطية ولا ينسحب عليها تحديد المدة القصوى بأربعة سنوات وتشمل الاعمال غير القارة فيما جاءت الفقرة الثانية بإمكانية إبرام عقود شغل لمدة معينة في مواطن الشغل القارة وبينت ان هذه العقود تخضع لشرط الكتابة وإلا اعتبرت هذه العقود مبرمة لمدة غير معينة كما نصت على أن أقصى مدة لإبرام مثل هذا النوع من العقود هو أربع سنوات بانقضائها يتم انتداب العامل على أساس الاستخدام القار.

وحيث يفهم من هذه الأحكام أن التنقيح جاء بحلول مستقبلية لتنظيم الشغل تقوم على أساس موازنة مصالح طرفي عقد الشغل إذ روعيت حاجيات المؤسسة بتخويلها استخدام العملة لمدة معينة دون تحديد وذلك في مواطن الشغل غير القارة (موسمية-ظرفية إلخ فقرة 1 من الفصل 6-4) وكذلك روعيت مصالح العامل بالحد من الاستخدام بمقتضى عقود معينة المدة بصفة دائمة في مواطن الشغل القارة (فقرة 2 من الفصل 6-4).

وحيث يؤخذ مما تقدم ان ارادة المشرع عبر تنقيح الفصل 6-4 من مجلة الشغل لم تكن تهدف إلى تسوية وضعية عموم العملة المنتدبين من سابق بعقود محددة المدة بدليل الابقاء على العمل بهذا النوع من العقود دون تحديد المدة القصوى لها في قطاعات الشغل غير القارة كما أسلفنا وإنما انصرفت إلى إيجاد توازن بين حاجيات المؤسسة من جهة وحماية العامل من جهة أخرى وهذا التوازن يقتضي من جهة عدم احتساب مدد العقود المحددة المدة التي أبرمت وانقضت في ظل القانون القديم لأن احتسابها يؤدي إلى تطبيق القانون الجديد بصورة رجعية ويقتضي من جهة أخرى التطبيق الفوري للقانون الجديد على الاوضاع القانونية المستقبلية لهذا الصنف من الاجراء فيصبح ابتداء من تاريخ نفاذه

كل أجير قضى أربع سنوات في العمل الفعلي لدى نفس المؤجر بعقود محددة المدة عاملا قارا انتدب لمدة غير محددة.

وحيث أحسنت محكمة الحكم المنتقد قضاءً لما استبعدت تطبيق القانون الجديد على العلاقة الشغلية موضوع نزاع الحال وذلك بعدم احتساب مدة العقود السابقة عن تاريخ دخوله حيز التطبيق ما دامت مدد العقود المبرمة بداية من تاريخ سريان القانون الجديد وحتى تاريخ الطرد لم تبلغ أربع سنوات بما يظل معه المعقب عاملا غير قار حين طرده لذلك تعين رفض مطلب التعقيب أصلا لعدم سداده.

ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

و قد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 30 جانفي 2003 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الاول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

أحمد الجندوبي
مبروك السالمي
صالح الطريفي
مصطفى خنشل
المنجي الاخضر
الشريف الشافعي
جويدة قيقة
حنيفة المعزون
محمد مشرية
صالح السرسي
محمد بن عبد الغفار
فتحي بن يوسف
جمال التركي
حمدة الشواشي
بلقاسم كريد
مصطفى بن جعفر

والمستشارين السادة :

محمد النفيسي
عربية البحري
علي العكرمي جاء بالله
زهرة بن عون
محمد رضا السكري
هشام الظريف
فريد الحديدي
رابح شيبوب
الطيب بن مبروك
محمد بن سعيد
بلقاسم البراح
منير الصريدي
ليلى بربيرو
الهادي بن خذر

نوبة الجندوبي
علي مرعوي
وبمحضر السيد الطاهر المنتصر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب.
ومساعدة كاتب المحكمة السيد جلول العرفاوي.
وحـــرر في تاريخـــه/